

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨)

بالموافقة على اتفاق المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن مساعدات برنامج التحويلات النقدية

لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق المساعدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن مساعدات برنامج التحويلات النقدية لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادي، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٨ م)

**حسني مبارك**

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - اتفاق المساعدة رقم ٢٦٣ - ٩ - ١٥٠

## اتفاق المساعدة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

مساعدات برنامج التحويلات النقدية

لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادي

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - اتفاق المساعدة رقم ٢٦٣ - ك - ٦٥٠

## اتفاق المساعدة

الخاص ببرنامج التحويلات النقدية

لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادي

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

بين

جمهورية مصر العربية ("المتلقى") وتمثلها، وزارة التعاون الدولي

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة")

**المادة (١) الغرض:**

**البند ١ - ١ الغرض:**

الغرض من اتفاق المساعدة هذا ("الاتفاق") هو وضع أسس التفاهم بالنسبة للأطراف المذكورين أعلاه ("الطرفان") حول الهدف المذكور أدناه.

**المادة (٢) الهدف ومجالات وعناصر البرنامج:**

**البند ٢ - ١ الهدف ومجالات البرنامج :**

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز أهداف المساعدة الخارجية للاستثمار البشري والنمو الاقتصادي (ويشكلان معاً "الهدف") عن طريق التركيز على أنشطة مجالات البرنامج الخاصة بالصحة والتعليم، وأساس الاقتصاد الكلى للنمو، والتجارة والاستثمار، وتنافسية القطاع الخاص .

**البند ٢ - ٢ عناصر البرنامج :**

يهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق النتائج (وتشكل معاً "النتيجة") في عناصر البرنامج التالية:

الأخطار على الصحة العامة، والتعليم الأساسي، والتعليم العالي، والسياسة المالية، وتهيئة البيئة الصالحة للتجارة والاستثمار وتهيئة البيئة الصالحة للأعمال.

المادة (٢) المنحة :

البند ٣ - ١ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

للمساعدة على تحقيق الهدف المنصوص عليه في هذا الاتفاق، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدة المخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته، توافق على منح المتلقى طبقاً لشروط هذا الاتفاق مبلغاً لا يزيد عن خمسين مليون (٥٠,٠٠,٠٠) دولار أمريكي ("المنحة").

البند ٢-٣ إجمالي المساهمة المتوقعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

يبلغ إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف أربعين مليون (٤٠,٠٠,٠٠) دولار أمريكي تتاح على دفعات وفقاً لتوافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض، وموافقة الطرفين عند إتاحة كل دفعة تالية للبند، في صرفها.

المادة (٤) المقتضيات السابقة على السحب :

البند ٤ - ١ المقتضيات السابقة على السحب :

قبل السحب لأية أرصدة من المنحة، أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضائها، يقدم المتلقى للوكلة بطريقة مقبولة شكلاً وموضوعاً - فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - ما يلي :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة في البند ٨ - ٢

أو بأسماء أي ممثلين إضافيين مع غاية توقيعات كل شخص معين منهم.

(ب) تحصيص حساب بنكي بدون فوائد تودع فيه حصيلة المنحة ("حساب بنكي بالدولار") مع شهادة من المتلقى بأن هذا الحساب قد تم فتحه والتعامل فيه بالطريقة المطلوبة في البند ٧ - ١ من هذا الاتفاق.

(ج) بيان بالطرق التي يتم السحب بمقتضائها من هذا الحساب البنكي.

(د) مذكرة تفاهم بين المتلقى والوكالة حول قطاعات التنمية البشرية والاقتصادية تحدد المعايير المتفق عليها للتقدم في كل قطاع ومبالغ المسحوبات الأولية ومبالغ المسحوبات المرتبطة بالأداء لتحقيق المعايير الواردة بمذكرة التفاهم.

البند ٤ - ٢ المتطلبات السابقة على المسحوبات الأولية :

يجب قبل إجراء أي مسحوبات من أرصدة المنحة - طبقاً للبند ٥ - ١ (المسحوبات الأولية) أو إصدار الوكالة لأية مستندات تتم بوجبها هذه المسحوبات وفيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة:

- (أ) أن يتم استيفاء المتطلبات الواردة في البند ٤ - ١
- (ب) أن تقوم الوكالة بتحديد مدى قيام المتلقى بتنفيذ ومتانة ما تم الاتفاق عليه من الشروط والبنود الواردة في هذا الاتفاق.

البند ٤ - ٣ المتطلبات السابقة على المسحوبات المرتبطة بالأداء :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة، يجب قبل إجراء أية مسحوبات من أرصدة المنحة طبقاً للبند ٥ - ٢ ("المسحوبات المرتبطة بالأداء") أو إصدار الوكالة لأية مستندات تتم بوجبها هذه المسحوبات:

- (أ) أن يتم استيفاء المتطلبات الواردة في البند ٤ - ١
- (ب) أن تقوم الوكالة بتحديد مدى قيام المتلقى بإنجاز المعايير المتفق عليها في مذكرة التفاهم المذكورة في البند ١-٤ (د) الخاصة بتلك المسحوبات المرتبطة بالأداء.
- (ج) أن تقوم الوكالة بتحديد مدى قيام المتلقى بتنفيذ ومتانة ما تم الاتفاق عليه من الشروط والبنود الواردة في هذا الاتفاق.

البند ٤ - ٤ الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار المتلقى في الحال عند استيفاء المتطلبات السابقة على السحب في البند ٤ - ١، و٤ - ٢، و٤ - ٣

البند ٤ - ٥ التواريف النهائية للمطالبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المطالبات المحددة في البند ٤-١ والبند ٤-٢ خلال تسعين

(٩٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو في أي تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة، يجوز أن تنهي الوكالة هذا الاتفاق بوجوب إخطار كتابي للمتلقي.

(ب) إذا لم يتم استيفاء المطالبات المحددة في البند ٤ - ٣ خلال الفترات الزمنية

المقررة في مذكرة التفاهم المذكورة في البند ٤ - ١(د) أو في خطاب تنفيذي، فإنه يسكن للوكالة أن تنهي هذا الاتفاق بوجوب إخطار كتابي للمتلقي.

المادة (٥) السحب :البند ٥ - ١ المسحوبات الأولية من أرصدة المنحة:

في خلال الأوقات التي قد يوافق عليها الطرفان وبعد استيفاء المطالبات السابقة على السحب المذكورة في البند ٤ - ٢ من هذا الاتفاق، تقوم الوكالة بإيداع مبلغ المسحوبات الأولية من متطلبات المنحة في الحساب البنكي بالدولار بالقيمة المحددة في البند ٣ - ١ من هذا الاتفاق .

البند ٥ - ٢ المسحوبات المرتبطة بالأداء من أرصدة المنحة :

خلال الأوقات التي يتفق عليها الطرفان سوياً، وبعد استيفاء المطالبات المسبقة المذكورة في البند ٤ - ٣ من هذا الاتفاق، تقوم الوكالة بإيداع مبالغ المسحوبات المرتبطة بالأداء في الحساب البنكي بالدولار بالقيمة المتفق عليها بين الملتقي والوكالة في مذكرة التفاهم المذكورة في البند ٤ - ١(د) من هذا الاتفاق.

البند ٥ - ٣ تاريخ السحب :

يعتبر أي سحب قد تم في التاريخ الذي تودع فيه الوكالة المنحة طبقاً للمبتدئين ٥ - ١

البند ٥ - ٤ التاريخ النهائي للسحب :

لا يتم السحب من مبالغ المنحة بواسطة الوكالة بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠ فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة.

البند (٦) استخدام حصيلة المنحة :

البند ٦ - ١ الاستخدامات المتفق عليها:

يواافق الطرفان على استخدام مبلغ المنحة طبقاً للقيود الواردة بالبند ٧ - ٢ أدناه، والإضافات التي قد ترد في المخطابات التنفيذية للأغراض التالية:

- (أ) لشراء سلع وخدمات أمريكية المصدر والمنشأ والمحددة بواسطة الوكالة.
- (ب) لسداد ديون المتلقى المستحقة للولايات المتحدة الأمريكية أو المضمونة بمعروضها. وذلك مع الأخذ في الاعتبار، فيما عدا ما يوافق عليه الطرفان كتابة، أن متحصلات المنحة المستخدمة للأغراض الموضحة بهذا البند ٦ - ١ (ب) لا يجب أن يتعدى خمسة وعشرين في المائة (٪ ٢٥) من إجمالي متحصلات مبلغ المنحة المتاح للمتلقى بمعرفة الوكالة طبقاً لبند هذا الاتفاق.

المادة (٧) تعهدات خاصة :

البند ٧-١ حساب حصيلة المنحة :

يواافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

- (أ) يقوم المتلقى بفتح حساب بنكي بالدولار بدون فوائد في البنك المركزي المصري لإيداع متحصلات المنحة فيه واستلام التحويلات النقدية لبرنامج المساعدة من الوكالة. على ألا تختلط هذه المتحصلات بأية أموال أخرى من أية مصادر أخرى. على أن يكون هذا الحساب البنكي بالدولار حساباً فرعياً لحساب الخزانة الموحد. ويقر المتلقى بمقتضى هذا الاتفاق بأن قانون جمهورية مصر العربية يتطلب إيداع متحصلات المنحة في حساب الخزانة الموحد الذي

لا يولد فوائد في البنك المركزي المصري. وطبقاً للبيان المطلوب في البند ٤ - ١(ج) من هذا الاتفاق، تتم إدارة متخصصات المنحة والسحب من الحساب الفرعى المذكور طبقاً للترتيبات والإجراءات المتفق عليها بين المتلقي والوكالة.

(ب) يجوز للمتلقي السحب من متخصصات المنحة المودعة في الحساب البنكي بالدولار الأمريكي (١) للدفع المباشر من قبل المتلقي لاستخدامات المتفق عليها أو (٢) للاسترداد المباشر من قبل المتلقي للمدفوعات التي قام بسدادها لاستخدامات المتفق عليها، وذلك شريطة أنه في حالة شراء السلع والخدمات المتعلقة بها يتعمّن أن يتم الدفع المباشر والاسترداد المباشر لاستخدامات المتفق عليها التي تتم بعد إيداع متخصصات المنحة في الحساب البنكي بالدولار الأمريكي، أما في حالة سداد الديون فيتعمّن أن يتم الدفع المباشر أو الاسترداد المباشر لاستخدامات المتفق عليها التي تتم بعد تاريخ هذا الاتفاق.

(ج) يحتفظ المتلقي بالمستندات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فيما يتعلق بالحساب البنكي بالدولار الأمريكي واستخدام متخصصات المنحة ويتشير هذه المستندات للمراجعة والمراجعة المحاسبية السنوية من قبل الوكالة أو المعين من قبلها طوال مدة المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر تاريخ سحب من الحساب المشار إليه في البند ٤-١.

#### بند ٤-٧ استخدامات محظورة/ رد القيمة :

لا يستخدم مبلغ المنحة في تغويل استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات للأغراض العسكرية أو شبه العسكرية - معدات المراقبة - معدات الإجهاض - السلع الترفيبية - معدات القاصرة - أو معدات تغيير النازح، ولا تستخدم متخصصات المنحة في أغراض أخرى خلاف المسموح بها طبقاً للبند ٤-١ ويرافق المتلقي على أن يعيد إلى الحساب

البنكى بالدولار أمية مبالغ بالدولار الأمريكى تستخدمن من هذه المنحة فى الاستخدامات المحظورة طبقاً لهذا البند، وأن تعامل هذه المبالغ التى أعيد إيداعها فى الحساب كما لو كانت أصلاً (أى متحصلات المنحة) تم الحصول عليها وفقاً لشروط هذا الاتفاق. ولا يحق للمتلقى السحب من الحساب البنكى بالدولار الأمريكى إلا بعد إعادة إيداع تلك المبالغ فى الحساب المذكور.

بند ٧ - ٣ حساب العملة المحلية :

- (أ ) يقوم المتلقى بإنشاء حساب منفصل بالعملة المحلية بدون فوائد فى البنك المركزى المصرى لإيداع عملة جمهورية مصر العربية يساوى إجمالى متحصلات المنحة التى تم استخدامها بواسطة المتلقى أو أى جهة مفروضة لشراء أو استيراد السلع المصرح بها طبقاً للبند ٦ - (أ) لهذا الاتفاق. على أن لا يختلط حساب العملة المحلية الذى تم إيداعه على هذا النحو بأموال أخرى من أى مصدر كان.
- (ب ) يقوم المتلقى بالإيداع فى حساب العملة المحلية كما هو مطلوب بالبند ٣-٧(أ) لهذا الاتفاق فى الأوقات والمبالغ طبقاً للمتطلبات المتفق عليها فى الخطاب التنفيذى.
- (ج ) يودع المتلقى تلك المبالغ فى حساب العملة المحلية بسعر صرف الدولار الأمريكى المعلن فى البنك المركزى المصرى فى التاريخ المحدد لاحتساب مبلغ الإيداع بالعملة المحلية طبقاً للخطاب التنفيذى.
- (د ) يتم تحديد استخدام المبالغ المودعة فى حساب العملة المحلية وفقاً لهذا الاتفاق مشاركة بين الطرفين.
- (ه ) يحتفظ المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بالمستندات طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها والتى تؤيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة المحلية وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة أو من تعينه طوال

فترة المدة وتحتى ثلاث سنوات لاحقة لأخر سحب من حساب العملة المحلية المتضوئ طبقاً لنصوص هذا الاتفاق، ويتم تمويل مراجعي حسابات العملة المحلية من المبالغ المتولدة من هذه المدة بالعملة المحلية.

(د) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقاً لما سبق الإشارة إليه سوف تستعاض من موارد المتلقى.

#### بند ٧-٤ الضرائب والرسوم :

يعنى هذا الاتفاق وكذلك مبلغ المدة من أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين الصاربة فى جمهورية مصر العربية. ولا تستخدم مبالغ من هذه المدة فى دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع المولة من حصيلة هذه المدة.

#### ٧-٥ التقارير :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة، يقدم المتلقى للوكالة تقريراً ربع سنوي عن استخدامات حصيلة المدة ومركز الحساب البنكي بالدولار، بالإضافة إلى تقارير ربع سنوية عن حركة حساب العملة المحلية. بالإضافة إلى ما يتقرر من متطلبات ونماذج بالخطابات التنفيذية.

#### بند ٧-٦ التقييم :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من الاتفاق وفيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة، فإن هذا البرنامج سيتضمن خلال تنفيذ الاتفاق موضوعاً أو أكثر مما هو موضع ادناء:

- (أ) تقييم التقدم تجاه أهداف ونتائج الاتفاق.
- (ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو القيد التي قد تعوق الأهداف.
- (ج) تقييم كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة على حل هذه المشاكل، و
- (د) تقييم نتائج الاتفاق ككل وأثره على التنمية بقدر المستطاع.

بند ٧-٧ الاستشارات :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذا الاتفاق.

مادة (٨) متوجعات :

بند ٨-١ الخطابات التنفيذية :

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص اتفاق الملحقة وكذلك لوصف الإجراءات التي تطبق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ.

بند ٨-٢ الممثلون:

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق، يمثل الملتقي الشخص الذي يشغل منصب وزير التعاون الدولي أو من ينوب عنه، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل منصب مدير الوكالة أو من ينوب عنه. ويجوز لأى منهما تفويض ممثلين إضافيين بمحض إخبار كتابي لجميع الأغراض على ألا يكون لهم حق التوقيع على التعديلات الرسمية لهذا الاتفاق أو مراجعة الهدف أو النتيجة.

ويجوز للشخص الذي يشغل منصب وزير التعاون الدولي أو من ينوب عنه - بمحض إخبار كتابي - تفويض ممثلين لجميع الأغراض. ويتم موافقة الوكالة بأسماء ممثل جمهورية مصر العربية وفاسخ توقيعاتهم. ويجوز للوكالة طبقاً لما هو مصرح لها قبول أي مستند موقع من قبل هؤلاء الممثلين تنفيذاً لهذا الاتفاق طالما لم يتم استلام أي إخبار كتابي بالغاً صلاحياتهم.

بند ٨-٣ الاتصالات :

أى إخبار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للأخر طبقاً لهذا الاتفاق سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو التلفراغ أو الوسائل السلكية وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت لأى طرف عندما يتم تسليمها إليه على العنوان التالي:

إلى: جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولي

الادارة المركزية للتعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة/ مصر

إلى: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١/١ شارع أحمد كامل

مترفع من شارع اللاسلكي - المعادى الجديدة

القاهرة/ مصر

وتكون جميع تلك الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك  
كتابة ويمكن تغيير العنوانين بعنوانين أخرى بمجرد تلقى إخطار كتابي بذلك.

بند ٨ - ١ التعديل :

يجوز تعديل هذا الاتفاق من خلال إجراء تعديلات مكتوبة بواسطة الممثلين المعتمدين  
لكلتا الطرفين المحددين في البند ٢-٨ أعلاه.

بند ٨ - ٥ لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية، وفي حالة وجود أي اختلاف بين  
النصين يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

بند ٨ - ٦ تاريخ السريان :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد التوقيع عليه من الطرفين.

بند ٨ - ٧ التصديق :

تقوم جمهورية مصر العربية باتخاذ كافة الخطوات الالازمة لاستكمال الإجراءات  
القانونية للتصديق على هذا الاتفاق، على أن يخطر الوكالة في أقرب وقت ممكن  
بهذا التصديق.

إشهاداً على ما تقدم، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مذيليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق باسمائهم في مدينة القاهرة بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم / جون جزوركي	الاسم / نايلة أبو النجا
المنصب : القائم بأعمال مدير الوكالة	المنصب : وزيرة التعاون الدولي
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر	

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، المثلثة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بشأن مساعدات برنامج التحويلات النقدية لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادي، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ :

قررت :

(مقدمة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، المثلثة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بشأن مساعدات برنامج التحويلات النقدية لتنمية الموارد البشرية والقطاع الاقتصادي، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

ويعمل بهذه الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/٤٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

وزير الخارجية

(أحمد أبو الغيط)